

Distr.  
GENERAL

S/26442  
15 September 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس  
مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك  
لدى الأمم المتحدة

عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب بموجب هذا أن يتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق التدابير اللازمة لانفاذ القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بناء على "الطلبات الإضافية الداعية الى تحديد تدابير مؤقتة" في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والمرفوعة من جمهورية البوسنة والهرسك ضد "يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)".

ويؤكد القرار الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جديد القرار السابق الذي أصدرته المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والذي يجب "أن ينفذ على الفور وبفعالية". وبالنظر الى أن: (١) العدوان الموجه ضد جمهورية البوسنة والهرسك لا يزال مستمرا؛ (٢) وأن إبادة شعب البوسنة لم تتوقف في مخالفة للقرار الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ (٣) وأنه مما يدعم الإبادة والعدوان، الحصار المضروب حول المدن البوسنية ومنها سراييفو، وغورازدي وغيرها مما يسمى "بالمناطق الآمنة" ومناطق أخرى، فإننا نناشد مجلس الأمن أن يتخذ الخطوات اللازمة والفورية لرفع الحصار ويتصدى بالتالي لعملية الإبادة الجارية.

وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكربيه

السفير والممثل الدائم

-----